

# لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية



مكتب الإعلام • ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢ • CTED@un.org • <http://www.un.org/sc/ctc>

## معلومات أساسية

### الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

قبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، كان المجتمع الدولي قد سنَّ ١٢ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب من بين الصكوك الـ ١٣ الحالية. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الصكوك كان منخفضاً.

ونتيجة لتركز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ولاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية المذكورة، ارتفع معدل الانضمام إليها، فقد صدقت ١٢١ دولة عضواً أو انضمت إلى ما لا يقل عن ١٠ صكوك من بين الصكوك الـ ١٣، ولم يعد يوجد أي بلد لم يوقع على أحد تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليها.

ومنذ سنة ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي، تحت إشراف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ١٣ صكاً من صكوك مكافحة الإرهاب، مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء. ومنذ ٢٠٠٥، أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من تلك الصكوك العالمية، للتصدي تحديداً لخطر الإرهاب؛ ففي ٨ تموز/يوليه من ذلك العام، اعتمدت الدول تعديلات على اتفاقية الحماية المدنية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر اتفقت الدول على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وتشدّد الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ على الإرهاب بوصفه مشكلة دولية، وتناولت المسألة خلال الثمانينات بشكل متقطع من خلال قراراتها. واعتمدت الجمعية خلال تلك الفترة أيضاً صكين متعلقين بمكافحة الإرهاب: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجهت الجمعية العامة الانتباه من جديد إلى هذه المسألة باعتماد إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/RES/49/60). وفي ١٩٩٦، أنشأ ملحق لذلك الإعلان (A/RES/51/210) اللجنة المختصة للإرهاب. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الجمعية العامة تتناول مسألة الإرهاب بشكل منتظم.

وخلال العقد الماضي، أكملت الدول الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بالإرهاب تغطي مجالات محدّدة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد اعتمدت الاتفاقية الأخيرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفتحت للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يوم افتتاح مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة. وخلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الاجتماع الرفيع المستوى، وقّعت عليها ٨٢ دولة عضواً.

وتتفاوض الدول الأعضاء منذ سنة ٢٠٠٠، في إطار اللجنة المخصصة أيضاً، بشأن مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب. وستكتمل هذه الاتفاقية متى اعتُمدت، الإطار الحالي للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وستقوم على المبادئ التوجيهية التالية الواردة في اتفاقية أخرى اعتُمدت مؤخراً لمكافحة الإرهاب:

- أهمية تجريم الأعمال الإرهابية، واعتبارها تستوجب العقوبة قانوناً، والدعوة إلى ملاحقة مقترفيها قضائياً وتسليمهم؛
- ضرورة القضاء على التشريعات التي تضع استثناءات لذلك التجريم لأسباب سياسية أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية، أو غيرها من الأسباب؛
- دعوة الدول الأعضاء بقوة إلى اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب؛
- التشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء، وتبادلها للمعلومات ولأقصى قدر ممكن من المساعدة في سياق منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

## الاتفاقيات الدولية

فيما يلي موجز عن الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الـ ١٣ التي تتناول مسألة الإرهاب:

١ - اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ("اتفاقية طوكيو") — بشأن أمن الطيران

- تنطبق على الأعمال التي تهدد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

٢ - اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ("اتفاقية لاهي") — بشأن اختطاف الطائرات

- تجرم قيام أي شخص على متن رحلة جوية بـ "الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

٣ - اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء؛

٤ - اتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين

- تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛
- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطيرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل نقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

٥ - اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

- تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمناً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

٦ - اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") — بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

٧ - بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

• يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

٨ - اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية — بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن

• تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيهه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛

• تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحه السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

• يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛

• يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛

• يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛

• يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

٩ - بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

• يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشابه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

• يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠ - اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

• وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛

• الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛

- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

#### ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

#### ١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تُلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

#### ١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاوله ارتكابها والاشتراك فيها؛
- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

(ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفتحت للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدق عليها ٢٢ دولة عضواً. وإلى حد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقت ١٠٧ توقيعات و٦ تصديقات: الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا).